

مذكرة بعنوان :

سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون عام معمق

تحت إشراف

مّدار توفيق

من إعداد الطالبة

كرايمية أسماء

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ/ نوال ملوك	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيسا
أ/ توفيق مدار	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفا و مقرا
د/ فارس مزوزي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

مذكرة بعنوان :

سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون عام معمق

تحت إشراف

مّدار توفيق

من إعداد الطالبة

كرايمية أسماء

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ/ نوال ملوك	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيسا
أ/ توفيق مدار	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفا و مقررا
د/ فارس مزوزي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021



المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : **كريمة أسماء**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم **11.999.084.10.1393000**

الصادرة بتاريخ: **2022.06.29**

عن دائرة: **للأستاذ مهدي**

المسجل بكلية : **العلوم السياسية** قسم: **الحقوق**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

سلطات القائم الإداري في مجال الرقابة على إيرام وتنفذ

الصفحات الممومية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **2022/06/29**

إمضاء المعني

شكر و تقدير

قال سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه و سلم :

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

إن الشكر الأول لله عز وجل الذي أنار لي درب المعرفة و العلم وأعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل فهو صاحب الفضل والمن و العطاء كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "مدار توفيق" الذي قدم لي توجيهات ونصائح لأتمكن من كتابة هذه المذكرة بالرغم من انشغالاته ولم ييخل عليّ بأي معلومة.

كما أشكر كل شخص قدم لي يد العون مهما كان صغيرا أو كبيرا من قريب أو بعيد وأسأل الله أن يجازيهم عنا خير جزاء.

دون أن أنسى شكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم بقراءة و تقييم هذا العمل.

الأهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى أعز شخصين على قلبي إلى من قد ما لي الحب و العناية
والاهتمام طيلة حياتي وخلال مساري الدراسي، والى من ساندني خطوة بخطوة طيلة كل هذه
السنوات إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما وملئ حياتهما فرحا وهناء

والى إخوتي وأخواتي والى كل من أحببت في الله

والى كل من علمني حرفا وأدبا و شجعني لكي أصل إلى ما أريده .

قائمة المختصرات

إ م و إ: إجراءات مدنية و إدارية

ج ر : الجريدة الرسمية


د ط : دون طبعة.

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ج : الجزء

م : المادة



الفصل الأول :
الاطار المفاهيمي للصفات
العمومية في الجزائر

تمهيد :

تكتسي العقود الإدارية أهمية بالغة في القانون الجزائري، ويتجلى ذلك في الإحاطة القانونية والعناية التي يبذلها منذ إبرام هذه العقود، وأثناء سير تنفيذها، إلى غاية تطبيقها، ومن أهم أنواع هذه العقود نجد الصفقات العمومية التي هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرم بين طرفين أساسيين هما: المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي بغرض تحقيق الصالح العام في ميدان الأشغال، الدراسات... وهذا بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أما عن المتعاقد معها فهدفه الأساسي هو الربح المادي.

فقبل أن نتطرق إلى أهم الطرق وكذا الإجراءات التي تتم بها الصفقات العمومية لابد من تقديم لمحة عن مفهوم الصفقة العمومية باختلاف جوانبها وذكر أهم المبادئ التي تقوم عليها من أجل رسم صورة أولية للقارئ بصفة قانونية.

ولقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين وهما: تعرضت إلى مفهوم الصفقات العمومية في (المبحث الأول) وطرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تلحاً الإدارة العامة وهي بصدد القيام بإشباع الحاجات العامة، وضمان حسن سير المرافق العامة في الدولة إلى عملية إبرام الصفقات العمومية، ويؤول إبرام هذه الأخيرة إلى طرح العديد من المنازعات التي لا حصر لها على مستوى القضاء الإداري، ممّا يطرح إشكالات من أهمها الطبيعة القانونية للصفقة العمومية، ونظراً للأهمية البالغة لهذه الأخيرة فمن الضروري أن يتم تحديدها ويكون ذلك انطلاقاً من تحديد تعريفها وإبراز المعايير التي تميّز الصفقة عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى وكذا الطرق والإجراءات التي تمرّ بها، حتى نتمكن من بناء صورة واضحة ومتكاملة عن الصفقة العمومية، لذا ارتأيت للتطرق إلى تحديد هذه العناصر ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية

هناك عدّة تعريفات للصفقة العمومية منها ما هو من الناحية اللغوية والقانونية ومنها ما هو من الناحية الفقهية والقضائية.

فمنها ما يعرف الصفقة العمومية بالنظر إلى الهيئة أو الجهاز الذي يقوم بالنشاط (المعيار العضوي)، ومنها ما ينظر إلى النشاط أو طبيعة العمل في حدّ ذاته (المعيار الموضوعي) ومنها ما يركز على المعيار المالي.

وتتضمن هذه التعريفات إحاطة للصفقة العمومية من عدّة جوانب مبرزة في ثناياها الشروط الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة والضوابط التي تحكمها وهذا الذي سوف نتطرق إليه ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني للصفقة العمومية

أولاً: التعريف اللغوي :

الصفقة لغة: الصَّفَقُ: الضرب الذي يسمع له صوت.

قيل للبيعة صفقة لأهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأيدي، ويقال: إنّه مبارك الصفقة أي لا يشتري شيئاً إلاّ ربح فيه.

وقد اشترت اليوم صفقة صالحة، والصفقة تكون للبائع والمشتري⁽¹⁾.

يتبيّن من المعنى اللغوي أنّ الصفقة عقد بين طرفين هما البائع والمشتري.

ثانياً: التعريف القانوني :

1. تعريف الصفقة العمومية في ظل الأمر 67 - 90 :

حسب نص المادة 01 من الأمر 67 - 90⁽²⁾: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز الأشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

أي أنّ الصفقة العمومية بناءً على نص هذه المادة عبارة عن عقد إداري شرط فيه المشرع أن يكون في قالب رسمي وأن يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً وأن ينصب موضوعه في الأشغال

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب مع تحقيق: أحمد سالم الكيلاني وحسن عادر النميمي، مادة (صفق)، ط1 (1432هـ . 2011م) مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، لبنان، ج11، ص(290 . 291).

(2) الأمر رقم 67 . 90 المؤرخ في 17 جوان 1967م، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر، عدد52، المؤرخة في 27 جوان 1967.

توريدات ،خدمات. " يعتبر 67 – 90 بمثابة اللبنة الأولى في مجال الصفقات العمومية "(1).

كما قد تضمن الأمر 67-90 ضمن نص المادة الثانية منه تحديداً للأطراف أو الهيئات المخول لها إبرام الصفقات العمومية وهي الدولة والولاية إذا أطلق عليها لفظ (العمالة) والبلديات إضافة إلى المؤسسات الإدارية دون غيرها من المؤسسات الصناعية والتجارية.

2. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم 82 . 145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي
فحسب نص المادة 04 من المرسوم 82 . 145⁽²⁾ المتعلق بصفقات المتعامل العمومي : "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء الموارد والخدمات".

حيث أكد نص هذه المادة على ضرورة كتابة الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي وأن يكون موضوعها عبارة عن إنجاز أشغال ،اقتناء لوازم والخدمات.

3. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 91 – 343 : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "(3).

(1) مسعود هريات ،الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 15 . 247 ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2019 . 2020 ،ص 07.

(2) المرجع نفسه.

(3) . المرسوم 91 – 343 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج - ر ،عدد 57 ،المؤرخة في 1991.

نجد أنّ المشرع الجزائري ضمن هذا النص احتفظ بذات المفهوم الوارد ضمن نص المادة 04 من المرسوم 82 - 145 السابق الذكر فقد أضاف عبارة لحساب المصلحة المتعاقدة، أي لصالح الإدارة مبرمة الصفقة العمومية.

4. تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02 - 250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية :

"يعدّ هذا القانون الأخير للصفقات العمومية... إنّ أول ملاحظة يمكن إدراجها في هذا الصدد هو أنّ السلطة التنفيذية التي كانت المقررة لقواعد الصفقات العمومية، فالسلطة التشريعية لم تشرع على الإطلاق في مجال الصفقات العمومية" (1).

ولقد ورد ضمن نص المادة 03 من هذا المرسوم تعريف الصفقات العمومية: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" (2).

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري ضمن نص هذه المادة استبدل مصطلح التشريع الساري بمصطلح التشريع المعمول به الوارد في المرسومين الملغيين السابقين مع احتفاظه بذات المفهوم المتعلق بالصفقات العمومية.

(1) حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008م، ص04.

(2) المرسوم 02 - 250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج - ر، عدد52، المؤرخة في 28 جويلية 2002م، ص03.

5. التعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 :

حافظ هذا القانون على ذات التعريف الوارد في القانون السابق له 02 - 236 الملغى⁽¹⁾، والجديد الذي جاء فيه أنه أضاف نوعًا جديدًا من المؤسسات وهي المؤسسات التقنية والعلمية.

6 - تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247 المادة 247 :

حسب نص المادة 02 من هذا المرسوم⁽²⁾ : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، ترم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات ". نجد أن هذا التعريف الذي جاء به المرسوم 15 - 247 يختلف عن غيره من التعريفات التي وردت ضمن القوانين السابقة إذ نجده حدد بصورة واضحة الخصائص المميزة للصفقة العمومية والتي تتجسد في :

1. الصفقة العمومية تكون بمقابل مالي.
2. ترم بين طرفين هما المتعاملين الاقتصاديين و المصلحة المتعاقدة.
3. هي عقد مكتوب ومحدد من ناحية الموضوع وكذا الإجراءات.

(1) المرسوم 10-236 المعدل والمتمم، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج - ر ، عدد 5 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

(2) المرسوم الرئاسي 15 - 247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج - ر ، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقضائي للصفقة العمومية :

أولاً: التعريف الفقهي :

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقة العمومية نجد أنّ فقه القانون الإداري أولى لها مجاًلاً واسعاً من البحث فوردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري دي لويارد فعرّفها على أنّها "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد"⁽¹⁾.

كما ورد تعريف آخر للصفقة على أنّها "عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه"⁽²⁾.

ثانياً: التعريف القضائي :

إضافة إلى وجود تعريفات تشريعية جزائية مختلفة للصفقات العمومية باختلاف القوانين من أوامر ومراسيم تداولت على تنظيمها وتسييرها هناك أيضاً تعريف القضاء الجزائري الذي استمدّ أو بالأحرى استنبط من أعلى جهاز في الهرم القضائي الإداري وهو مجلس الدولة حيث جاء فيه ما يلي "...وحيث أنّه تعرف الصفقة العمومية بأنّها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."⁽³⁾.

(1). حبيب الرحمان غانس، تحديد مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليايس، 19 مارس 1962م، سيدي بلعباس 2018 - 2019م، ص40.

(2). المرجع نفسه.

(3). مسعود هريات، المرجع السابق، ص10.

هنا مجلس الدولة الجزائري حاول تقديم تعريف للصفقة العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873.⁽¹⁾

فجده حصر مفهوم الصفقة العمومية بكونها عبارة عن رابطة عقدية بين أحد أشخاص القانون العام مثلاً في الدولة مع الخواص فهو بذلك قد أخرج كل من البلدية، الولاية المؤسسة الإدارية من دائرة الأشخاص المعنوية العامة المسموح لها إبرام صفقة عمومية. مهملًا في تعريفه الجانب الشكلي للصفقة رغم أهميته.

إضافة إلى استعماله مصطلح "مقاوله" الذي ينسب للمفهوم المدني بدل مصطلح "عقد أشغال عامة".

الفرع الثالث: المعايير المحددة للصفقات العمومية

حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من المرسوم 15 - 247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والسابق ذكره فقد أورد عدّة معايير يتم من خلالها تمييز الصفقة العمومية عن باقي العقود الإدارية الأخرى وتتجسد هذه المعايير في مايلي :

أولاً: المعيار الشكلي

المقصود بالمعيار الشكلي الكتابة والتدوين ولعل السبب الرئيسي في كون المشرع الجزائري اشترط أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة هو أنّها تعدّ أهمّ أداه لتنفيذ كل البرامج الخاصة بالاستثمار والتنمية سواءً المحلية أو الوطنية.

(1). سارة مهنوي، آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، 2020م، ص412.

كما أنّ الكتابة وسيلة لإثبات إبرام الصفقة فلو كانت غير مدونة فهي غير موجودة يتم إثباتها في هذه الحالة حتى لو بالإقرار واليمين، ولقد ورد شرط الكتابة في ثنايا نص المادة 02 من المرسوم 15 - 247 حيث ورد فيها ما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات".

ويعدّ هذا المعيار مثلاً للجدل والمناقشة في الوسط الفقهي فهل الكتابة هنا شرط من شروط صحة الصفقة العمومية أم هي ركن أساسي لقيامها.

لكننا نجد أنّ المشرع الجزائري: "شدد على عنصر الكتابة فالأصل أنّ التنفيذ عملية لاحقة على الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة فلا يتمّ دون دخول الصفقة محل التنفيذ إلاّ بعد توقيعها من الجهة المخولة لها قانوناً فلا يمكن بدء عملية التنفيذ ولم تبدأ إجراءات تحديد أو توقيع الصفقة العمومية"⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته المادة 03 من المرسوم 15 - 247 حيث نص على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات".

أي أن إبرام الصفقات العمومية أمر أولي و ضروري قبل تنفيذها ودخولها الفعلي لأرض الواقع.

(1). مبروكة غانية، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع "التحريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 19 مارس 1962م، سيدي بلعباس، 2018. 2019، ص40.

ثانيا: المعيار العضوي

لقد جاء المشرع الجزائري ونصّ صراحة على أن أحكام المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يتم تطبيقها إلا على الصفقات التي تكون محلاً لنفقات كل من الدولة، الجماعات الإقليمية (الولاية - البلدية)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة بصورة كلية أو جزئية وبمساهمة سواء أكانت مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية والتي ترعى بالمصلحة المتعاقدة وفي هذا نصت المادة 06 من المرسوم 15-247: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- الدولة،
 - الجماعات الإقليمية،
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية".
- *فالعقد الذي لا يكون أحد أطرافه شخص معنوي عام لا يعدّ صفقة عمومية⁽¹⁾.

ثالثاً: المعيار الموضوعي

إنّ الصفقة العمومية تعرف وفقاً لهذا المعيار انطلاقاً من النظر إلى طبيعة العمل و بغض النظر عن أطرافها²، وحسب ما ورد في نص المادة 02 من المرسوم 15 - 247 فإنّ الصفقات

(1) بشير فطحيزة تجاني، سلطات القاضي الجزائري في الرقابة على شرعية إبرام الصفقات العمومية و القرارات المنفصلة عنها، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 09، العدد 03، ص ص 150-173، ديسمبر 2018، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص 155.

(2) مبروكة غانية: المرجع السابق، ص 11.

العمومية تشمل علة إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات والدراسات ،وهذا ما أكدّت عليه المادة 29 من المرسوم سابق الذكر حيث نصّت على ما يلي : " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال
- اقتناء اللوازم
- إنجاز الدراسات
- تقديم الخدمات".
- أي أن موضوع الصفقات العمومية ينحصر ضمن هذه المجالات و التي تتجسد في إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و إنجاز الدراسات و تقديم الخدمات .

رابعاً: المعيار المالي

حدّد المشرع الجزائري العتبة المالية التي تعدّ الحدّ الأدنى الذي يجب أن لا تتجاوزه الصفقة والملاحظ أنّ المرسوم الرئاسي 15 - 247 قد رفع من المبلغ التقديري للصفقات العمومية مقارنة بباقي القوانين الأخرى السابقة.

حيث نصت المادة 13 منه على ما يلي : "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 د.ج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار (6.000.000 د.ج) للدراسات والخدمات ، لا تقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".

كما قد تم رفع المبلغ الأدنى المطلوب للحوء إلى الاستشارة التي هي شكلية لإبرام العقود⁽¹⁾.

(1). حبيب الرحمان غانص ، المرجع السابق ، ص 49.

وهذا ما تضمنه نص المادة 21 من المرسوم سابق الذكر: "لا تكون محل استشارة وجوبًا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 د.ج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة".

المطلب الثاني: المبادئ العامة للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقة العمومية كونها الوسيلة التي من خلالها صرف المال العمومي وبغرض حماية هذا الأخير من كل أوجه التبيد والرشوة والاختلاس والفساد وأيضا حماية لحقوق الأفراد المتعاقدة سواءً عند الإبرام أو التنفيذ⁽¹⁾.

نجد أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ أساسية وذلك كي تؤدي الطلبات العمومية ثمارها، ولقد جاءت هذه المبادئ ضمن نص المادة 05 من المرسوم 15-247 حيث نصت على ما يلي: "الضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

. أي أنّ الصفقة العمومية حتى تصل إلى الغرض الأساسي التي أبرمت من أجله لا بد أن تقوم على ثلاث مبادئ أساسية سوف أتطرق لها ضمن الفروع الآتية.

(1) . نورة داودي، ضمانات الصفقة العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015م، ص02.

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

أكد المشرع الجزائري على أن من أهم المبادئ التي لا تتركز عليها الصفقات العمومية هو مبدأ المنافسة فنجدده كرس هذا المبدأ أولاً في أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور حيث جاء في نص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون".

ليكرسها فيما بعد ضمن قانون الصفقات العمومية رقم 15-247، كما وردت في قوانين أخرى كقانون المنافسة المعدل والمتمم، ضمن نص المادة 02 منه.

أولاً: المقصود بالمبدأ

هو فتح المجال لكل ما يريد أن يتقدم للظفر بالصفقة⁽²⁾، والمنافسة الحرة حسب بعض الفقه هي فتح باب الازدحام الشريف أمام من يريد الاشتراك في طلب العروض وهي تعني أن يعامل كل المتعاملين على نفس القدر فلا يجوز منح ميزة لأحدهم دون سواء أو على حسابهم كما أن الشروط المحددة للاشتراك لا بد أن تكون واحدة⁽³⁾.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المعدل لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في اسفتاء 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-488 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996م.

(2) نورة داودي، ضمانات الصفقة العمومية في مرحلتها الأبرام والتنفيذ، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة عامة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة، 2019، ج ر، ص 02.

(3) الامر رقم 03-03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، رقم 76، المؤرخة في 2003، م 2.

ثانيا: القيود الواردة على المبدأ

1. القيود القانونية :

هذه القيود أوردتها المشرع الجزائري في نص المادة 75 من المرسوم 15-247 حيث جاء فيها ما يلي :

"يقضى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 41 و74 أعلاه.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم ،
- الذين قاموا بتصريح كاذب ،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدها كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم ،من أصحاب المشاريع ،

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.¹
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ،
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.²
- توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

يتضح من خلال نص هذه المادة أنه نظرًا لأهمية مبدأ المنافسة واعتبار مبدأ جوهريا وأساسيا فقد أحاطه المشرع بجملة من القيود أو بالأحرى ضوابط قانونية واضحة حتى لا يتم الإخلال به.

2. القيود المفروضة من المصلحة المتعاقدة :

تتجسد هذه القيود في جملة من الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وبصورة أدق فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المتعامل المتعاقد معها خاصة من ناحية القدرات المالية والفنية⁽³⁾، وهذا ما جاء في نص المادة 78 من المرسوم 15-247 التي نصت على ما يلي : "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها ، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

¹ المادة 89/01 من المرسوم 247/15 نصت على ما يلي دون الإخلال بالمناقصات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال او مناورات ترمي الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح او تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، اما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق او ابرامه او مراقبته او التفاوض بشأن ذلك او تنفيذه، من شأنه ان يشكل سببا كافيا لاتخاذ اي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو الغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية".

² المادة 84/02 من المرسوم 247/15 نصت على ما يلي : " اذا عاينت المصلحة المتعاقدة ام الاستثمار لم يتجسد طبقا للزمانة الزمنية و المنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، خطأ من المتعامل المتعاقد الاجنبي فانما يجب ان تقوم باعداره".

كما تضمنت الفقرة 03 من نص المادة " و يمكن للمصلحة المتعاقدة زيادة على ذلك اذا رأت ضرورة في ذلك ، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الاجنبي دون سواه".

ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدّة معايير :

أ- المعايير الفنية و التقنية :

- النوعية ،
- آجال التنفيذ أو التسليم ،
- الطابع الجمالي والوظيفي ،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي ، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ،
- القيمة التقنية ،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ،
- شروط التمويل ، عند الاقتضاء ، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى ، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

ب - معيار السعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك :

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار . وتطبق نفس القاعدة على المناولة. يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات ، إذ يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا على الطابع التقني للاقتراحات".

فالمرشح الذي لم تتوفر في الشروط يكون من حق المصلحة المتعاقدة استبعاده⁽¹⁾.

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يعتبر مبدأ المساواة دستوريا مكرسا في جميع الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية بما فيها التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تضمن نص المادة 35 منه ما يلي " تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية و الاقتصادية و لاجتماعية و الثقافية" .

و نظرا لأهميته البالغة فلقد كرس في جميع الحياة الاقتصادية ، خاصة في مجال الصفقات العمومية كونها مشاريع تفترض أن يتقدم للقيام بها من هم على قدر من المؤهلات المطلوبة لذلك ، فكل من تتوفر فيهم الشروط هم سواسية أمام المصلحة المتعاقدة ،⁽²⁾ وذلك من ناحية المواعيد والاجراءات الشروط المقررة دون أدنى تمييز يجعل أحد المترشحين في مرتبة أعلى من الآخر ، فإذا كان سحب دفتر الشروط مثلا يتطلب تسديد رسوم فإن هذه الأخيرة يدفعها كل متعامل اقتصادي يرغب في المشاركة في إجراء طلب العروض و إذا كان إستلامها مجانا ودون تسديد مقابل سيستفيد من ذلك الجميع⁽³⁾.

(1). بارزة كعبوش ونعيمة بوعدو، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة قاصدي رابح، ورقة، 2020. 2021. م، ص 17.

(2) خديجة جعفر المرجع السابق، ص 145.

(3) المرجع نفسه.

أي أن تكون المصلحة المتعاقدة محايدة ولقد ورد ذلك ضمن نص المادة 54 الفقرة 02 من المرسوم 15-247 حيث نص على ما يلي: "يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها".

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

عرف بأنه " النظام الذي يمكن مقدي العطاءات أو الموردین أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة"⁽¹⁾.

تم تجسيد مبدأ المنافسة من قبل المشرع الجزائري ضمن المرسوم 15-247 وفقا لما يلي :

أولاً: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة: و التي من الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء صفقة عمومية ويتضمن ذلك تحديداً مسبقاً للمنافسة من ناحية الآجال والقواعد والشروط وهذا ما جاء ضمن نص المادة 27 الفقرة 01 و 02 من المرسوم سابق الذكر: "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في نص هذه المادة".

ثانياً: فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

ويكون ذلك في جلسة علانية وبحضور المتنافسين أنفسهم أو من يمثلهم حتى يتم تقييم العروض المقدمة من الناحية المالية و التقنية ويكون ذلك خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة وهذا ما نصت عليه المادة 70 الفقرة 01 من المرسوم 15-247: "يتم فتح الأظرفة

(1) شريف شرفي، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 03، المركز الجامعي لتمنرات، جانفي 2013، ص93.

المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علانية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم¹ وتدعو المصلحة المتعاقدة لكل المترشحين أو المتعاهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعاهدين المعنيين".

ثالثا: الإعلان على المنح المؤقت للصفقة العمومية

ويكون هذا الإعلان في ذات الوسائل القانونية المقررة (الجرائد، الموقع...) التي قد تم طلب نشر العروض فيها أو الإعلان عن الصفقة العمومية لأول مرة ويقصد بالإعلان هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين للتعاقد بإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة⁽²⁾. وبعد اختيار أفضل عرض يتم المنح المؤقت للصفقة العمومية وبطبيعة الحال الإعلان عنه في ذات الوسائل المعتمدة.

(1) حيث نصت المادة 66 في الفقرة 3 على تاريخ اول نشر اعلان المنافسة، حيث جاء فيها: " تحدد المصلحة المتعاقدة اجل تحضير العروض بالاستناد و الى تاريخ اول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الصحافة او في البوابة الصفقات العمومية، و يدرج تاريخ واخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسلمه المتعاهدين"

(2) عقيلة خليفة، التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص28.

المبحث الثاني: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

موضوع الصفقات العمومية له مكانة بارزة ومهمة في ميدان القانون الإداري خاصة فيما يتعلق بإنجاز الأشغال العمومية واقتناء اللوازم الضرورية لكي تتم عملية تلبية الخدمات والدراسات على أكمل وأحسن وجه.

فعملية إبرام الصفقات العمومية لكي تصل لمرحلة التنفيذ أي إدخال الصفقة أرض الواقع لا بد أن تمر هذه الأخيرة بطرق قانونية تتضمن إجراءات خاصة ومختلفة وذلك بناءً على الأحكام الواردة ضمن التشريعات والتنظيمات لذا ارتأيت إبراز الطرق التي تمر عبرها الصفقات العمومية وكذا جملة الإجراءات التي تسير عليها وذلك ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

أبرز المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وتحديدًا ضمن الفصل الثالث أهم الطرق التي يجب على أي جهاز أو جهة إدارية الخاضعة لهذا المرسوم إتباعها وتطبيقها بشكل حربي أثناء إبرام أي صفقة عمومية، حيث حددت المادة 39 منه طريقتين أساسيتين وهما: طلب العروض والتراضي .

حيث نصت المادة 39 على "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي شكّل القاعدة أو وفق إجراء التراضي".

أي أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لطريقتين وهما طلب العروض كقاعدة عامة و التراضي كاستثناء.

الفرع الأول: طلب العروض

سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى تحديد مفهوم طلب العروض وإبراز أشكاله :

أولاً: تعريف طلب العروض :

عرفت المادة 40 من المرسوم 15-247 طلب العروض بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين على تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار الموضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".

يتضح من خلال هذا النص أن طلب العروض هو دعوة إلى المنافسة إذ يفتح المجال لعدد من المترشحين مع تقديم الصفقة للمترشح الذي قدم أفضل عرض من جميع النواحي وهذا وفق ما جاء في نص المادة 72 التي نصت على مايلي: "تقوم طبقاً لدفتر الشروط باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض :

1. الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
 2. الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذ تعلق الأمر بالخدمات المادية. وفي هذه الحالة، سيتم تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
 3. الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذ كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات".
- أي أن المترشح الذي يقدم أفضل عرض من الناحية التقنية و المالية يكون مؤهلاً للفوز بالصفقة العمومية .

ثانيا: أشكال طلب العروض

حسب نص المادة 42 من المرسوم 15-247 يمكن لطلب العروض أن يكون وطنيا أو دوليا ويأخذ الأشكال الآتية :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة .

سنقوم بشرح كل شكل على حدى وفقا لتسلسلها :

1/ طلب العروض المفتوح :

عرفته المادة 43 من المرسوم 15-247 بأنه "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا".

أي أنه يسمح للمترشح بالمشاركة بناءً على الإعلان عن المنافسة الذي تقوم به الإدارة ويجسد هذا الأسلوب مبادئ الشفافية والمساواة بين المترشحين حيث يضمن لجميع الراغبين في الدخول إلى المنافسة فرص متساوية للظفر بالصفقة⁽¹⁾.

2/ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

عرفته المادة 44 من المرسوم 15 - 247 بأنه : "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها

(1)عاشور فاطيمة ، طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية ،مجلة الدراسات القانونية ،تصدر عن جامعة المدية ،المجلد الرابع ،العدد01 ،جانفي 2018 ،ص99.

المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل انطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم اقتناء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".

أي أن هذا الشكل من الأشكال طلب العروض أساسه اشتراط قدرات دنيا مختلفة لتأهيل المترشحين وذلك بناءً على التعهد.

3/ طلب العروض المحدود :

هو إجراء للاستشارة الانتقالية، يكون المرشحون الذين تم اقتناؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم بتقديم تعهد⁽¹⁾.

ويسمح هذا الإجراء باقتناء أولي قبلي تقويمه المصلحة المتعاقدة من أجل اختيار المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة على أن تتم دعوتهم فيما بعد إلى تقديم تعهد والتنافس من أجل الظفر بالصفقة إما على مرحلة واحدة أو مرحلتين.

4/ المسابقة :

عرفتها المادة 47 من المرسوم السابق الذكر: "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد أخذ رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

(1) المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق الذكر.

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء خاصة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة أو معالجة المعلومات.

الفرع الثاني: التراضي

أولا : تعريف التراضي

عرفت المادة 41 من المرسوم السابق 15-247 التراضي على أنه " إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ".

حسب ما ورد ضمن هذه المادة فالتراضي طريق استشاري بعيد عن المنافسة كما هو الحال في طلب العروض.

ثانيا : أشكال التراضي :

يأخذ التراضي أحد الشكلين الآتيين:

1- التراضي البسيط :

حسب نص المادة 49 من المرسوم السابق ذكره (15-247) : " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ،أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضع الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

2- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ،ولا يسعه التكليف

مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، شرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، وبشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقفة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقفة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 د.ج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 د.ج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

6- عندما يمنع نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر جميع الحالات التي يتم من خلالها اللجوء إلى التراضي البسيط لكي تصبح المسألة واضحة.

2. التراضي بعد الاستشارة :

هو على خلاف التراضي البسيط من حيث المنافسة فالتراضي بعد الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة ،كالبريد والتلكس وبدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار⁽¹⁾.

حسب نص المادة 51 من المرسوم 15 - 247 : "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي ،بعد الاستشارة ،في الحالات الآتية :

1 . عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

2 . في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض ،وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

3 . في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

4 . في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ،وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

5 . في حالة العمليات المنجزة ،في إطار استراتيجية التعاون الحكومي ،أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات..."

نجد أن المشرع الجزائري حدد أو بالأحرى حصر الحالات التي يتم فيها اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة بدلا من التراضي البسيط .

(1)حمامة قدوج:المرجع السابق،ص117.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

لضمان تجسيد المبادئ الأساسية المتمثلة في مبدأ المنافسة، المساواة، والشفافية في مجال الصفقات العمومية انطلاقاً من مرحلة إبرامها إلى غاية تطبيق الصفقة وتنفيذها من جهة وحماية للمال العام من الفساد بمختلف مظاهره من جهة أخرى فقد حرص المشرع الجزائري على حث الجهات المختصة إلى اتباع حملة الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية والتي تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: إجراءات طلب العروض

تتطلب هذه الإجراءات اعتماد عدّة معايير شكلية وأخرى إجرائية وذلك بفرض اختيار أحسن مترشح أو بالأحرى أفضل متعاقد ويستوجب ذلك مرور الصفقة العمومية عبر المراحل الآتية:

أولاً: المرحلة الابتدائية

يتم من خلال هذه المرحلة تحديد حملة من الأولويات تتمثل فيما يلي :

1. **تحديد الحاجات** : إن تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها يكون مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية إذ يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني وهذا حسب ما جاء به نص المادة 27 الفقرة 01 و02 من المرسوم 15 - 247.

2. **إعداد المورد المالي** : لا شك أن الصفقة العمومية أياً كانت سواء عبارة عن أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات تحتاج إلى مصدر مالي لتمويلها تدفعه الإدارة المتعاقد معها⁽¹⁾.

(1) مسعود هريات، المرجع السابق، ص49.

لقد حددت هذه المادة جميع الحالات التي تلجأ من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة بدلا من التراضي البسيط باعتباره الأسلوب الأنسب.

وتختلف مصادر تمويل الصفقة العمومية فيمكن أن تمول من طرف ميزانية الدولة كون المشرع غرضه الأساسي هو الصالح العام، كبناء مدرسة أو مستشفى مثلا.

كما يمكن أن يكون تمويلها من قبل ميزانية المؤسسة إذا كانت تسعى إلى تحقيق أهداف مرسومة من قبل كتجهيز المدرسة بالوسائل الضرورية للتعليم.

ثانيا: المرحلة التطبيقية

يقصد بها بداية تطبيق الصفقة العمومية على أرض الواقع وتمثل أساسا في :.

1- إعداد دفتر الشروط :

يعدّ أهم وثيقة من الوثائق المشكّلة للصفقة العمومية⁽¹⁾.

توضح دفاتر الشروط، المحيئة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي :

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

(1) مسعود هريات: المرجع السابق، ص49.

ب- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

ج- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية⁽¹⁾.

ويتم دراسة دفتر الشرط من قبل لجنة الصفقات وهذا ما نصت عليه المادة 169 من المرسوم 15-247.

ثالثا: مرحلة الإعلان

لا شك أن علانية المعلومات من أهم المظاهر المعتمدة في تجسيد مبدأ الشفافية⁽²⁾، فالإعلان عن الصفقة هو إجراء تقوم به الإدارة من خلال توجيه الدعوة إلى كافة والتي إتجهت بعزمها إلى إبرام عقد معين وفقا للشروط والمواصفات التي تتضمنها هذه الدعوة وذلك بهدف تقديم العطاءات المطابقة لهذه الشروط.

نصت المادة 61 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- المسابقة

(1) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق الذكر.

(2) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج- ر رقم 14 المؤرخة سنة 2006، م، 09.

- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء"

وفقا لما جاء ضمن نص المادة 61 فانه يتم اللجوء الى الإشهار بصورة إلزامية و ضرورية في جميع صور وحالات طلب العروض و بصورة اختيارية في التراضي بعد الاستشارة .

واستنادا إلى نص المادة 62 من ذات المرسوم فإن الإعلان عن طلب العروض يجب أن يشمل على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي

- كيفية طلب العروض

- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي

- موضوع العملية

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة

- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها ومدة صلاحيتها

- إزالة كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر

ويتضح من خلال هذا نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حرص على ضرورة توفر جملة من البيانات ضمن الإعلان عن الصفقة منها ما يتعلق بالإدارة المتعاقدة ومنها ما يتعلق بالشخص الراغب في التعاقد معها إضافة إلى تحديد الأطر الزماني والمكاني للإيداع.

رابعا: مرحلة إيداع العروض

حسب نص المادة 67 من المرسوم سابق الذكر يجب أن يشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

1 - ملف الترشح: أهم ما فيه :

- أ- تصريح بالترشح
- ب- تصريح بالتزامه
- ت- القانون الأساسي للشركة
- ث- الوثائق التي تبين قدرات المترشح

2 - العرض التقني: يتضمن :

- أ- تصريح بالاككتاب
- ب- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني
- ت- كفالة تعهد
- ث- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحة على عبارة "قُرئ قُبِلَ" مكتوبة بخط اليد

3 - العرض المالي: ويتضمن :

- أ- رسالة تعهد
- ب- تفصيل كمي وتقديري
- ت- تحليل السعر الإجمالي والجزائي⁽¹⁾.

(1) إضافة إلى صلاحية العرض التي ترد أحيانا "3 أشهر" وهذا ما يوضح ضمن الصحف اليومية وأحيانا "3 أشهر و15 يوم" وأحيانا تذكر بأيام 120 يوم و90 يوم.

خامسا: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1. تشكيلة اللجنة :

يحدد مسؤول اللجنة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها⁽¹⁾.

2. مهام اللجنة :

لقد وضحت المادة 71 من المرسوم سابق الذكر المهام الأساسية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تتمثل فيما يلي :

- أ- تثبيت صحة تسجيل العروض
- ب- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة وقائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ت- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال عروضهم التقنية.
- ث- تحرر المحضر الذي يوقع فيه جميع الأعضاء.
- ج- تحرر تصريح بعدم جدوى طلب العروض.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة ومهام متعددة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما يؤكد على الأهمية البالغة لهذه اللجنة في حسن سير العروض منذ بدأ التسجيل إلى غاية تحرير وتصريح بعدم جدوى إحدى الطلبات المعروضة أمامها.

(1) المادة 162 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق الذكر.

الفرع الثاني: إجراءات التراضي

أولا: إجراءات خاصة بالتراضي البسيط

بناء على المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه يحق لكل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصدر مقررًا يعدل فيه الشروط الخاصة بتنفيذ الخدمات ويكون قبل إبرام الصفقة العمومية وذلك في حالة الاستعجال الملح.

كما تضمن هذا المرسوم بخصوص إجراءات التراضي البسيط القيام بما يلي :

- 1 - تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة
- 2 - التأكد من القدرات التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد
- 3 - اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم عرضا من الناحية الاقتصادية
- 4 - تنظيم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها
- 5 - تؤسس مفاوضات متعلقة بالغرض المالي⁽¹⁾.

ثانيا: إجراءات خاصة بالتراضي بعد الاستشارة

نجد أن المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 في نص المادة 52 منه ذكر إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق أسلوب التراضي بعد الاستشارة إذ أنه حدد حالتين الأولى عند عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية. أما الحالة الأخرى فتكون حسب الأوضاع السائدة.

إن المشرع الجزائري لم يحدد المؤسسات المختصة التي يجب استشارتها ولا حتى عددها⁽²⁾.

(1) المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق الذكر.

(2) خالد خليفة: دليل إبرام العقود الإدارية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص140.

خلاصة الفصل الأول :

يتجلى لي من خلال ما سبق ، أن المشرع الجزائري أدخل العديد التعديلات الحديثة على مجمل القوانين التي جاء بها، لتنظيم مسألة الصفقات العمومية وهذا ما يؤكد على أهمية الأخيرة. إذ نجد أنه قد أحاط الصفقات العمومية بدقة، من كافة نواحيها فقد وضع لها مفهوما قانونيا دقيقا كما حرص المشرع خاصة في المرسوم الرئاسي 15-247 ، على تطبيق واحترام مبدأ المنافسة وحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وذلك من خلال استقطاب أكبر عدد من المترشحين، بتسهيل إجراءات الترشح، كما قد وضع طرق إبرام الصفقات العمومية وجل الإجراءات الضرورية التي تمر بها.

الفصل الثاني : الدور الرقابي للقاضي الإداري
على إتمام وتنفيذ الصفقات العمومية
في الجزائر

تمهيد :

تكتسي مسألة الرقابة على الصفقات العمومية أهمية بالغة وكبيرة سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك ينبثق من ارتباطها بالتنمية إذ أن هذه الصفقات تحتاج إلى حماية من طرف القضاء، فالقاضي الإداري يمارس رقابة على الصفقات العمومية باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص في منازعاتها، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون المنظم للصفقات العمومية منذ مرحلة إبرامها إلى حماية تنفيذها بناء على ثلاثة وسائل تتجسد أساسا في: قضاء الإلغاء وقضاء الاستعجال والقضاء الكامل

وستتطرق إلى هذه الوسائل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية كونها عملا إداريا تعاقديا بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي يجعل منها في منأى عن الرقابة التي يمارسها قضاء الإلغاء.

حيث تمارس هذه الرقابة ما يعرف بالقرارات الإدارية المنفصلة التي تندرج ضمن مجال الصفقات العمومية والتي تساهم في تكوينها، وستتطرق ضمن هذا المبحث إلى بيان كيفية تدخل القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية من خلال الرقابة التي يمارسها.

كما سوف نتناول دعوى الاستعجال ومدى سلطة القاضي الإداري في هذا المجال.

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة

حاول القضاء حماية العملية التعاقدية من إصابتها بالاهتزاز في حالة إلغاء أي إجراء من إجراءات التعاقد خاصة أن إبرام الصفقة العمومية يمر بمراحل عديدة مرتبطة مع بعضها البعض، فيمكن لإحدى هذه المراحل أن تكون محلا للطعن بالبطالان فيها من قبل أحد المتعاقدين أو من الغير.

فالقضاء قد أحاط القرارات المرتبطة بها بجملة من الشروط والإجراءات نبينها فيما يأتي:

الفرع الأول : مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة

يعد القرار الإداري تصرفاً قانونياً صادراً عن الإرادة المنفردة للإدارة، وبالتالي يختلف القرار عن العقد اختلافاً كلياً، فالعقد يتطلب اتحاد إرادتين بحيث لا بد أن تكون أحدهما جهة إدارية⁽¹⁾.

- جاءت نظرية القرارات القابلة للانفصال للتمييز بين القرارات البسيطة والمركبة حيث أن أغلب القرارات الإدارية تكون بسيطة⁽²⁾.

أولاً : التعريف الشخصي للقرار الإداري المنفصل

" المقصود بالمعيار الشخصي أو الذاتي : هو ذلك المعيار الذي يتأسس على المركز القانوني الشخصي والصفة الشخصية لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الإلغاء في النظام القضائي للدولة"⁽³⁾.

ولقد طبق هذا المعيار قضاءً مجلس الدولة الفرنسي لتحديد القرارات الإدارية المنفصلة وقبول الطعن بالإلغاء ضدها.

حيث أقرّ في قضية "MARTIN" بتاريخ 1905/08/04 وقبل الطعن بالإلغاء ضد مداونات المجلس العام لموار وسار loiretcher غير المشروعة وذلك لأنها مشوبة يعيب مخالفة الشكليات والإجراءات ويتعلق الأمر هنا بعقد الامتياز حيث أن

(1) سعاد عمروش طيبي، الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة العمومية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية ، المجلد 4 ، العدد 01، 2019 ، ص 75 .
(2) عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 436 .
(3) المرجع نفسه ، ص 442 .

مدير المقاطعة أغفل إجراء جوهريا وهو إخطار المجلس بموضوع المداولة قبل 8 أيام من انعقادها⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس أسس السيد "مارتن" العضو المستشار العام بالمجلس العام طعنه ضد مداوات المجلس العام لتلك المقاطعة بعدم مشروعيتها فقبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء مؤسسا قبوله للطعن على أساس صفة وشخص السيد "martin" الذي يعد طرفا أجنبيا عن العقد ليقضي في الأخير بأن المداوات هي قرارات إدارية منفصلة عن عقد الامتياز وفقا للمعيار الشخصي⁽²⁾.

ثانيا : التعريف الموضوعي للقرار الإداري المنفصل

يعرف هذا المعيار القرار الإداري المنفصل بناءً على عدّة عناصر مادية تتجسد فأساسا في:

- 1 – عنصر فعالية القرارات الإدارية في تكون العملية الإدارية المركبة إذ تصبح جزءا لا يتجزأ منها أي أنه يكون قابلا للانفصال معها بنفس إمكانية الطعن بالإلغاء ضدها.
- 2 – عنصر مدى ملائمة دعوى الإلغاء للشخص الذي قام برفعها أكثر من دعوى القضاء الكامل من جانب النتائج التي تترتب عنها من الناحية القانونية وكذا سهولة الإجراءات.

(1) إكرام بن دياب، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 27-28.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 443.

3 – عنصر مدى عمومية أو فردية القرارات الإدارية المركبة وأيضا مدى اختصاص قاضي الإلغاء الإداري⁽¹⁾.

من أمثلة تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في النظام القضائي الجزائري اعتباره لقرارات إرساء المناقصة قرار إداريا منفصلا أما قرارات ضمان حسن تنفيذ الصفقة أي الصادرة أثناء تنفيذها فقد عدّها مجلس الدولة قرارات متصلة مرتبطة بها لذلك لم يقبل الطعن بالإلغاء ضدها وهذا ما قضت به الفرقة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1966/12/16 في قضية شركة "skéhetzel" وذلك تأسيس على المعيارين الموضوعي والشخصي⁽²⁾.

ومنه فإن القرار الإداري المنفصل هو ذلك القرار الصادر عن الجهة الإدارية بصفتها جهة متعاقدة بغرض تنفيذ العقد الإداري، ولا يمكن الطعن فيه بالإلغاء⁽³⁾.

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية

إن تمييز القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة عن غيرها من القرارات الأخرى المتصلة أمر في غاية الصعوبة.

إضافة إلى أن القرارات الإدارية المنفصلة منها ما هو في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

ومنها ما هو في مرحلة تنفيذها سنتطرق إلى هذا وفقا لما يلي :

(1) . سلوى بزاجي، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، دعوى الإلغاء نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، مارس 2007م، ص101.

(2) . عمار عوابدي، المرجع السابق، ص452.

(3) . حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن العقد، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م، ص125.

1 - قرار الإعلان عن صفقة الأشغال العمومية :

فهذا النوع من الصفقات العمومية مثله مثل باقي الأنواع الأخرى تبدأ بالإعلان عنها.¹

2 - قرار استبعاد العروض غير المطابقة في صفقة الأشغال العمومية :

حيث تستبعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الترشيحات غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ولموضوع الصفقة ويرسل هذا القرار من خلال المصلحة المتعاقدة إلى المعني بالأمر ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الاستبعاد.

3 - قرار الإقصاء من المشاركة في صفقة الأشغال العمومية :

حيث يتم إقصاء بعض المتعاملين بشكل مؤقت أو نهائي فيحق لكل شخص أقصي رفع دعوى إلغاء ضد قرار الإقصاء متى توافرت الشروط التي تثبت ذلك.

4 - قرار إعلان عدم جدوى الدعوة للمنافسة لصفقة الأشغال العمومية :

إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الدعوة للمنافسة وذلك في الحالات المنصوص عليها ضمن نص المادة 40 من المرسوم 15-247 في الفقرة 02 حيث نصت على ما يلي : "ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض ،أو عندما لا يتم الإعلان ،بعد تقييم العروض ،عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وللمحتوى دفتر الشروط ،أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

وبالتالي يكون القرار الإداري المنفصل قابل للطعن فيه بصورة مستقلة.

¹ - عمار عوابدي ، مرجع السابق ، ص 40.

5 – **قرار المنح المؤقت** : حيث يتم الإعلان عن هذا القرار حسب نص المادة 82 من المرسوم 15-247 بعد دراسة العروض التي قدمها المترشحين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض⁽¹⁾.

6 – **قرار إلغاء المنح المؤقت** : ويعد هذا القرار آخر قرار إداري منفصل يقبل الطعن بالإلغاء بصورة مستقلة⁽²⁾.

7 – **قرار إبرام الصفقة** : تبرم الصفقة العمومية من طرف الشخص المؤهل لها قانونا وذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم 15-247 :

- مسؤول الهيئة العمومية
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

كما يمكن لأي سلطة تفويض صلاحياتها في هذا المجال وبالتالي فقرار إبرام الصفقة العمومية قرار منفصل قابل للطعن بالإلغاء.

(1) حيث جاء في نص المادة 82/02 ما يلي : " يجب على المصلحة المتعاقدة ، لسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة" ، ان تبلغ ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن النتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي، عند الاقتضاء ، و تشير الى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة "

(2) شوقي يعيش تمام ،سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خيضر بسكرة ،جانفي 2018م ،ص344.

ثانيا :القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة التنفيذ

1 – بالنسبة للطعن بالإلغاء المقدم من الغير :الغير ليس طرفا في العقد أو بالأحرى الصفقة العمومية وبالتالي لا يستطيع مخاصمة القرار الذي أضر بمركزه القانوني إلا من خلال دعوى الإلغاء⁽¹⁾.

2 – بالنسبة للطعن المقدم من المتعاقد :

القاعدة العامة أن المتعاقد لا يحق له الطعن في هذه المرحلة في القرارات التي صدرت عن المصلحة المتعاقدة بصورة منفصلة من خلال اللجوء لدعوى الإلغاء لأنه لا يمكنه اللجوء إلى دعوى القضاء الكامل كونه طرفا في العلاقة التعاقدية⁽²⁾.
لكن كل من الفقه والقضاء فتح مجال للمتعاقد في الطعن بالإلغاء لكن وفقا لمجموعة من الشروط تتمثل في :

أ – صدور القرار الإداري من المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة خلال تنفيذ الصفقة.

ب – أن يسبب القرار ضررا للمتعاقد

ج – أن يكون القرار غير مشروع أو ليس له علاقة مباشرة بالعقد

الفرع الثالث :آثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على إبرام الصفقات العمومية

تختلف الآثار الناجمة عن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة باختلاف زاوية أطراف الصفقة من جهة ومن جهة أخرى الغير.

(1) . شوقي يعيش تمام ، ص 344.

(2) المرجع نفسه ص345.

أولاً: من زاوية أطراف الصفقة: يمكن لأطراف الصفقة العمومية اللجوء إلى أحد الحلين:

— إما تعديل جميع الأوضاع القانونية بناء على ما يقتضيه حكم الإلغاء وإما فسخ الصفقة العمومية القديمة وإبرام أخرى جديدة تستوفي كل الشروط القانونية التي كانت ناقصة في الصفقة السابقة.

أي أن أحد الطرفين يتقدم لقاضي العقد من أجل أن يطالب بسحب النتائج الخاصة بالإلغاء فهنا القاضي يكون ملزماً بالتمسك بقوة الشيء المقضي فيه وإبطال الصفقة بناء على عدم مشروعيتها⁽¹⁾.

هنا نميز ثلاث حالات لا تؤدي لإلغاء القرار الإداري المنفصل وإلى بطلان الصفقات العمومية هي :

1 — إذا أبرمت الصفقة العمومية بواسطة غير مختصة.

2 — في حالة تخلف الإذن بالتعاقد وعدم وجود تصريح من الجهة المختصة.

3 — حالة خطأ المتعاقد في اختيار وسيلة التعاقد⁽²⁾.

ثانياً: من زاوية الغير: إذا حصل الغير على إلغاء قرار إداري منفصل عن الصفقة العمومية فإن هذا الإلغاء معرض لأن يبقى بلا أثر، لأنه من أجل سحب نتائج الإلغاء لا بد من اللجوء إلى محكمة قاضي العقد وهذه الأخيرة لا يمكن دخولها إلا من طرف

(1). عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2004م، ص338.

(2). المرجع نفسه .

المتعاقدين عملا بقاعدة نسبية الآثار على العقود أي أن الغير ذو المصلحة يتوقف مصيره على انتظار النوايا الحسنة للمتعاقدين إذا لم يعطوا أي أثر لحكم الإلغاء⁽¹⁾.

المطلب الثاني : سلطة القاضي الإداري في حل منازعات القضاء الاستعجالي

نظم المشرع الجزائري مسألة الاستعجال الإداري في مجال الصفقات العمومية بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 946 و 947 منه⁽²⁾، وذلك بفرض حماية المال العام كون القضاء الاستعجالي من شأنه أن يكون وقاية من جرائم الفساد التي تكون الصفقات العمومية عرضة لها في مرحلة الإبرام وكذا التنفيذ.

الفرع الأوّل : مفهوم الاستعجال في مجال الصفقات العمومية

"الاستعجال في مادة الصفقات العمومية، هو حق كل شخص له مصلحة في إبرام العقد لا سيما ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، في الطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية المختصة بموجب عريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية"⁽³⁾.

(1). محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزيادات والمناقصات، الكتاب الأول، إبرام العقود الإدارية، الجزائر 2008، ص 50.

(2). الأمر رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج - ر عدد 40، المؤرخة في 2008.

(3). حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 204.

وهذا ما أشارت إليه المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي : "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية".

ولهذا الأخير صورتين أساسيتين تتجسد في :

أولاً : الاستعجال قبل إبرام الصفقة العمومية

وهذا ما نصت عليه المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوماً تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقاً للمادة 946 أعلاه. منحت دعوى الاستعجال للقاضي ثلاثة سلطات في مجال الصفقات العمومية تتجسد في :

- 1 – سلطة توجيه الأوامر للإدارة من أجل تصحيح التزاماتها : وهذا بغرض ما يلي :
 - أ – التطبيق الفعلي لدولة القانون وحماية لمبدأ المشروعية.
 - ب – جعل الإدارة ملزمة بالتنفيذ خاصة إذا صوحت الأوامر بغرامات تهديدية.
 - ج – إعادة الأوامر إلى نصابها دون أن تصل إلى درجة حلول القاضي محل الإدارة⁽¹⁾.
- 2 – الحكم بالغرامة التهديدية :

لم يسمح سابقاً القضاء الجزائري بالنطق بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة

حيث قضى مجلس الدولة بذلك بموجب القرار رقم 014989 المؤرخ في

2003/04/08 الصادر شأن النزاع بين وزارة التربية الوطنية والسيد (ك . م) حيث

(1) حمزة خضري ، المرجع السابق ، ص 204.

جاء في هذا القرار ما يلي: (حيث أنه وفي الأخير ،وبما أن الغرامة التهديدية التزم ينطق به القاضي ،فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ التجريم والعقاب وبالتالي يجب سنها بقانون. حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها ،وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ)⁽¹⁾.

إلا أن المشرع الجزائري استدرك ذلك فيما بعد حيث وبالرجوع إلى نص المادة 946 ونجدها أعطت للقاضي الحق في إصدار الحكم بالغرامة التهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

2 - تأجيل إبرام الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات :

يمكن للقاضي الإداري وبمجرد إخطاره ،أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما⁽²⁾.

ثانيا :الاستعجال بعد إبرام الصفقة العمومية :

هذه الحالة غير معروفة في القانون والقضاء المقارن بما في ذلك القضاء الفرنسي الذي رفض الاستعجال في العقود والصفقات التي ترفع بعد إبرام الصفقة وهذه الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري بقوله "إذا أبرم العقد"⁽³⁾. أي تم الاعتراف بهذا العقد وتمت جميع إجراءات إبرامه .

(1) . مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد03 ،سنة 2003 م ،ص177-178.

(2) . المادة 946/06 من قانون إ م و إ. حيث جاء فيها ما يلي و يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

(3) . حمزة حضري ،المرجع السابق ،ص204.

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري العديد من السلطات واسعة المدى لجعله أكثر فعالية وحصر ممارسة تلك السلطات بتوفر جملة من الشروط سواء أكانت عامة أو خاصة وهي بمثابة ضوابط لعمل قاضي الاستعجال وتتجسد هذه السلطات فيما يلي:

أولاً: الاستعجال في مادة إثبات الخبرة

يقصد بها المعاينة المادية للوقائع بواسطة محضر قضائي خبير بناء على طلب من المدعي، ويمكن أن يصحب بتدابير تحفظية بشرط عدم مساسه بأصل الحق بغرض حماية حقوق الأطراف.

كمثال: تعيين محضر قضائي للقيام بوصف الأماكن والقيام بمجرد العتاد وليس ذلك فحسب بل نقله إلى مكان أمين لغاية الفصل في الموضوع⁽¹⁾.

كما يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيراً ليقوم دون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية ويتم إشهار المدعي عليه من قبل الخبير فوراً⁽²⁾.

(1). حسن بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، 2006م، ص36.

(2). المادة 939 قانون إج م و إ حيث جاء فيها ما يلي: "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، ان يعين خبيراً ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها ان تؤدي الى نزاع امام الجهة القضائية".
يتم اشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.

نستخلص أن مهمة الموظف أي الخبير المنتدب هنا هي تصوير الوقائع الحاصلة الذي هو بصدد إثباتها ووصفها وتحديد محضر بخصوصها.

-أصبح للقاضي الحق في إصدار أوامر استعجالية تتعلق بمادتي الضرائب والصفقات بموجب القانون 09/08.

ثانيا :الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية :

هو اختصاص مستحدث وجديد منح لقاضي الاستعجال ،ولقد ورد ضمن نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولقد حدد المشرع الجزائري شرطين لكي يتمكن القاضي الإداري من ممارسة هذه الصلاحية وتتجسد في :

1 - إخطار المحكمة الإدارية بعريضة بحدوث التزامات ما قبل التعاقد التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات ولا بد أن يكون الإخطار قبل إبرام العقد.

2 - وجود إخلال بالالتزامات التعاقدية أو ما قبل التعاقدية كالإشهار والمنافسة⁽¹⁾.

ويتحقق هذا الشرطان جاز للقاضي الإستعجالي وللمحكمة الإدارية القيام بما يلي:

-أمر المتسبب بالإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمثّل فيه².

- الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد⁽³⁾.

(1) <https://theses-algerie.com>، تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 15 أبريل 2022م على الساعة 15:21.

(2) ليندة قاوس ،بميمة بن شريف ،رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية مذكرة ماستر ،تخصص قانون دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،اللفة ،2016/2017م ،ص35.

(3) المادة 946/ 05 من قانون الاج -م و إحيث جاء فيها ما يلي : " و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الاجل المحدد".

وتأمر المحكمة الإدارية بمجرد إخطارها بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات وذلك في مدة لا تتجاوز عشرين يوماً (20).

المبحث الثاني: القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية

دعوى القضاء الكامل هي تلك الدعوى التي ترفع من قبل المدعي صاحب الصفة والمصلحة، أمام الجهة المختصة قضائياً وإدارياً، بغرض المطالبة، وكذا الاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير إذ ما كان قد أصابها أضرار التلّف الذي قد أصاب الحقوق الشخصية. إن هذا القضاء منح القاضي سلطات واسعة فدوره لا يقتصر فقط على مجرد إلغاء القرار غير المشروع كما هو الحال في دعوى الإلغاء وإنما يشمل كذلك تعديل القرارات أو استبدالها وكذلك الحكم بالتعويض وتقديره.

إن دعاوي الصفقات العمومية تندرج ضمن دعاوي القضاء الكامل، وحيث إذا لحق بالمتعاقد مع الإدارة أي ضرر جاز له مطالبة القاضي الإداري بالتعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن بعض الإجراءات والحوادث التي قد تحدث أثناء مسار تنفيذ الصفقات العمومية شرط أن لا يكون هو المتسبب فيها وإن يقيم الدليل القاطع على وقوعها كي يعرض على أساس الخطأ. في حال تقصير الإدارة في تنفيذ التزاماتها أو بدون خطأ على أساس نظرية الإثراء بلا سبب ورغبة في الحفاظ على التوازن المالي للصفقة.

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار

الناجمة عن خطأها

إن المسؤولية الإدارية العقدية على أساس الخطأ تنشأ في حالة ما إذا أخلت المصلحة المتعاقدة بالالتزامات التعاقدية الواقفة على عاقبتها والواردة طبعاً في مضمون الصفقة العمومية أو ضمن النصوص القانونية المنظمة لها كما تقوم أيضاً هذه المسؤولية

في حالة ما إذا أساءت المصلحة المتعاقدة استعمال جملة السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها كسلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وكذا توقيع الجزاءات والسلطة فسخ الصفقة التي تتميز بها عن غيرها فشيء هذه الأخيرة استعمالها وتتعسف فيها مما يترتب أضرار للمتعاقد والتي تكون محلا للتعويض.

الفرع الأول : إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية

بمجرد إبرام الصفقة العمومية تصبح المصلحة المتعاقدة ملزمة بتنفيذ التزاماتها المقابلة لالتزامات المتعاقد معها ، وإخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها يترتب عملية قيام مسؤوليتها المرتبة للحق⁽¹⁾ إذ بموجبها يحصل المتعاقد على تعويض عما أصابه من ضرر وما فاته من كسب.

وتنتفي هذه المسؤولية بانتفاء الخطأ وتمثل أهم التزامات الإدارة في هذا المجال في تمكين المتعاقد من البدء في التنفيذ وتنفيذ كل التزاماتها التالية.

أولا : إخلال الإدارة بالتزاماتها بتمكين المتعاقد من البدء في التنفيذ :

إن ما يجعل الصفقة العمومية عبارة عن عقد إداري زمني هو التزام المتعاقد مع الإدارة بإنهاء كل مهامه في المدة الزمنية الممنوحة له والمحددة مسبقا في الصفقة وفي حال عدم التزام المتعاقد بتلك المدة تطبق عليه عقوبات كالغرامة التأخيرية وفسخ الصفقة أو المال تنفيذها من قبل آخر على حسابه ولهذا الإلتزام عدّة صور تتجسد في :

(1). محمد ماهر أبو العينين ، المرجع السابق ، ص 204.

1. عدم تسليم الإدارة لموقع التنفيذ للمتعاقد معها :

لكي يتمكن المتعاقد مع الإدارة من تنفيذ التزامه التعاقدية تلتزم هذه الأخيرة بتسليمه للموقع المتفق عليه في الصفقة ولا بد كذلك أن يكون هذا الموقع خاليا من أي مانع يعرقل أو يحول من قيام المتعاقد لمهامه أو بدئه في التنفيذ سواء كانت هذه الموانع قانونية أو مادية وأن يكون التسليم في الموعد المحدد، وتعود السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الإداري الفاصل في النزاع⁽¹⁾.

2. عدم تقديم الإدارة للدفعة المالية الأولى مسبقا :

تقدم الدفعة الأولى مقدما لكي تساعد المتعاقد مع الإدارة على التنفيذ غالبا ما تكون شهرية بقدر ما تم انجازه من عمل وتعد هذه القيمة جزءا من قيمة الصفقة وتدفع في حال تأكد المصلحة المتعاقدة من أن المتعاقد جاهز للتنفيذ.

1- عدم تقديم الإدارة للتراخيص اللازمة:

إن تنفيذ العقد الإداري يتوقف أحيانا على جهات مختصة أخرى بمنع موافقات أو بالأحرى تراخيص كرخصة الحفر، الردم، الهدم أو المرور وغيرها والتي يتم الحصول عليها غالبا من جهات حكومية كمثال عقود التوريد تحتاج لترخيص بالاستيراد⁽²⁾، والتي تحتاج لمدة طويلة قد تعرقل من أداء التعاقد لمهامه مما يلزم على الإدارة تمديد التنفيذ وإذا زادت الأعباء تتحمل هذه الأخيرة جزءا منها.

2- عدم تقديم الإدارة للمواد اللازمة لتنفيذ الصفقة: لا بد من المصلحة المتعاقدة كي

ينفذ المتعاقد معها الصفقة العمومية توفير كافة المواد الضرورية وتجهيزها وتسليمها

(1). عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق. ص 338.

(2). www.commerce.gov.tn، تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 22 أبريل 2022 على الساعة 14:48.

للمتعاقدين فاذا تأخرت أو أخل بذلك قامت على عاتقها مسؤولية تعويض ما لحق من ضرر.⁽¹⁾

الفرع الثاني إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها المالية:

إلى جانب وجود التزامات تعاقدية عديدة تقوم على عاتق الإدارة فان تقييد التزامات أخرى هي كذلك أهم تتمثل في الالتزامات المالية التي بدونها لن يظهر شكل الصفقة ولم يدخل محتواها حيث التنفيذ وكذلك الإخلال بها يؤدي حتما إلى قيام مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

أولاً: الإخلال بالتزام المقابل المالي للصفقة:

يعد المقابل المالي أهم حق من حقوق المتعامل الاقتصادي في مواجهه المصلحة المتعاقدة وهو الغاية من التعاقد ويتمثل أساسا في العائد المالي مقابل تنفيذ العقد ويكون هذا المقابل في شكل ⁽²⁾.

" وبما أن الصفقة العمومية عقد مفاوضة يلتزم فيه المتعاقد تنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها، وتلتزم الإدارة المعينة بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون".⁽³⁾

(1) :ليندة قاوس، يمينة بن شريف، المرجع السابق، ص 52.

(2) <https://e-learning-univ-saida.dz> :تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 02 ماي 2022 على

الساعة 17:01

(3): ليندة قاوس، يمينة بن شريف، مرجع سابق، ص 52.

1- التسبيق:

"يعد كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبون مقابل للتنفيذ المالي للخدمة".⁽¹⁾ ويستنتج من هذا أن المتعاقد مع الإدارة لم يباشر بعد الخدمة التي هي موضوع الصفقة وعلى رغم ذلك فإن الإدارة المعنية بالتعاقد تبادر بدفع تسبيق على مستوى الحساب الجاري للمتعاقد بغرض مساعدته على مباشرة الأعمال والمقام والوفاء بالأعباء المالية.

ويأخذ التسبيق أحد الأشكال التالية:

أ-التسبيق الجزافي :

هو عبارة عن مبلغ يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل تنفيذ الصفقة على أن لا تتجاوز قيمته 15% من السعر الأول للصفقة.

يمكن أن يدفع مرة واحدة أو عدة أقساط وهذا كقاعدة، أما الاستثناء فيجوز أن تتجاوز قيمته كحد أقصى 15 % اذا كان يرفضها لهذه الزيادة سينجم عنها ضرر أكيد على أن تستشير لجنة الصفقات العمومية وأن تحصل على موافقة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي.⁽²⁾

(1):المادة 109 من المرسوم رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المصدر سابق الذكر.

(2)محدودة فالكو: كيفية الدفع في الصفقات العمومية(صفقات الأشغال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، ص102.

ب- تسبيقات على التموين :

تدفع هذه التسبيقات الي جانب التسبيقات الجزافية لأصحاب صفقات الأشغال والتزويد باللوازم إذا ما لبثوا إبرام عقود أو تقديم طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.⁽¹⁾

على الحساب :

حسب نص المادتين 117 و 118 من المرسوم 15-247 هو مبلغ يدفع مقابل إتمام تنفيذ جزء من الصفقة كقيام المقاول فعلا بإنجاز جزء من الأشغال ببناء بعض

المساكن أو تسليم المورد للإدارة عض التجهيزات.⁽²⁾

3-التسوية على رصيد الحساب :

"هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر بعد التنفيذ الكامل المرضي لموضوع الصفقة". ولها صورتين.

أ-التسوية على رصيد الحساب المؤقت.

ب-التسوية على رصيد الحساب النهائي.

(1) المرجع نفسه.

(2) : ليندة قاوس، يمينة بن شريف، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني استعمال المصلحة المتعاقدة لسلطاتها بشكل غير مشروع:

تمتلك المصلحة المتعاقدة سلطات واسعة استثنائية في مجال الصفقات العمومية والذي تقوم أساسا على مبدأ المساواة والتوازن بين التزامات المتعاقدين وتشمل هذه السلطات على النحو مشروع مقيد بموجب نصوص قانونية وتنظيمية والتي واجب على الإدارة احترامها وإلا اعتبر عملها غير مشروع وبالتالي يكون محلا للمطالبة القضائية بالتعويض على أساسا لخطأ.

الفرع الأول الاستعمال الغير مشروع للسلطة الرقابة والإشراف:

المقصود بسلطة الإشراف هو تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه⁽¹⁾، أما عن سلطه الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريق التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد .

وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام لا النصوص التعاقدية، فإذا تعتبر من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها فهي تهدف للمصلحة العامة وضمان حسن المرافق العامة وتتجسد هذه السلطة أكثر في مجال الأشغال العامة إذ يفترض تدخل مندوب الإدارة للإشراف على التنفيذ فيكون هو المشرف العام ويصبح المقاول جهة تعليمات والأوامر الصادرة عنه.⁽¹⁾

والهدف منها هو إيجاد التوازن بين ممارسة الإدارة لسلطتها وضمان حماية حقوق المتعاقد معها.

(1) www.biblitdroit.com: تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 02 ماي 2022، على الساعة 21:15.

أن هذه السلطة ليست مطلقة لان ذلك سوف يؤدي إلى نفس الإدارة هو ومبالغتها في الأوامر وفي المقابل الإضرار بالمتعاقد معها خاصة من الناحية المالية.

وخروجها عن تحقيق الغرض الحقيقي إلا هو وتحقيق المصلحة العامة يؤدي بالضرورة إلى تعويض المتعاقدين معها عن الأضرار التي لحقت به أي ان ذلك يرتب مسؤوليتها العقدية على أساس الخطأ.

الفرع الثاني الاستعمال غير مشروع لسلطة التعديل وتوقيع الأجزاء

أولاً: الاستعمال غير مشروع لسلطة التعديل :

تمتلك الإدارة في سبيل تنفيذ أعمالها من اجل حسن سير المرفق العام بشكل منتظم سلطات واسعة من بينها سلطاتها في تعديل الصفقة العمومية باعتبارها احد أنواع العقد الإداري متى رأت وجود ضرورة لذلك فهذه السلطة تمنح الإدارة وإرادتها المنفردة بان يقوم بإجراء التعديل على الصفقة سواء بزيادة أو بالنقصان⁽²⁾ وهذه السلطة مقيدة بجملة من ضوابط تتمثل في:

1- عدم استهداف الإدارة بالتعديل لتحقيق المصلحة العامة هنا القرار يشكل ضرراً بالمتعاقد مع الإدارة.

2- عدم توافر مبرر التعديل كمتغير الظروف التي أبرمت من اجلها الصفقة.

3- عدم اتصال التعديل بموضوع الصفقة فلا يجوز للإدارة زيادة التزامات الأجنبية عن العقد كأن يؤدي إلى تغيير موضوع العقد.⁽³⁾

(1) : عثمان عباد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973، ص 32.

(2) : <http://shamra-academia.com> تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 03 ماي 2022 على الساعة 13:45.

(3) : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص339.

- 4- تجاوز التعديل نطاق المشروعية.
- 5- عدم صدور التعديل من مختص فلا يقيد هذا التعديل إن صدر من غير مختص.⁽¹⁾
- 6- مساس التعديل بالشروط التعاقدية.

ثانيا: الاستعمال غير المشروع لسلطة توقيع الجزاء:

"تمتلك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا قصر في تنفيذ التزاماته سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو نفذ الالتزام على غير الوجه المطلوب أو حل غيره محله في التنفيذ دون موافقة الدارة."⁽²⁾

ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى ما يلي :

1- عدم مشروعيه الجزاءات المالية:

هي عبارة عن مبالغ مالية التي يحق للإدارة عن تطلب بها المتعاقد إذا أخلى بالتزاماته التعاقدية وتتخذ هذه الأخيرة صورتين :

أ- عدم مشروعيه غرامه التأخير:

غرامة التأخير مبلغ مالي تفرضه المصلحة المتعاقدة على المتعاقد المحل بالتزاماته التعاقدية.⁽³⁾

وتكون غرامه التأخير غير مشروعة في حاله صدورهما عن سلطه غير مختصة بإبرام العقد أو تجاوزت النسبة المحدد لها . فلا بد أن يتناسب مقدار الغرامة مع الضرر

(1) : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع نفسه، ص 117.

(2) : <https://almeria.net> تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 03 ماي 2022 على الساعة 13:58.

(3) <https://univ.asjp.cerist.dz> تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 04 ماي 2022 على الساعة 20:45.

الذي أصاب الإدارة،⁽¹⁾ وعلى سبيل المثال نذكر القرار الصادر عن م.د.د.الج الغرفة الأولى بتاريخ 20/01/2001 المؤسسة الوطنية لإنجاز العام للأشغال الري بعنابة ضد بلدية برحال فهرس 06 رقم الملف 012781(قرار غير منشور).⁽²⁾

ب - عدم مشروعية مصادرة الضمان:

يكون رد الإدارة بمصادرة الضمان ردا على تأخر المتعاقد في الوفاء بالالتزامه في الميعاد غير المشروع فتتوقع الإدارة هنا غرامة تأخيرية كما أن عدم وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية مهما بلغت لا يعطي للإدارة الحق في مصادره الضمان ما لم تقم بفسخ الصفقة أو تنفيذها على حسابه.⁽³⁾

المطلب الثالث: الرقابة على منازعات التعويض المتعامل المتعاقد:

إن الوضع السائد في منازعات الصفقات العمومية هو الإخلال ببند من البنود أو وجود خطأ مرتكب من أحد المتعاقدين نتيجة لأعماله المادية أو لوقوع عارض كالقوة القاهرة أو ظرف طارئ أو حادت مفاجئ فكلها أسباب تؤدي إلى انعقاد الاختصاص الشامل للقضاء الإداري وهنا نتمنا الدعاوي المرفوعة من طرف المتعاقد مع الإدارة التي تربط بالمال العام وتتمثل هذه الدعاوي فيما يلي:

الفرع الأول: دعوى إعادة التوازن المالي للصفقة:

قد تطرأ بعد إبرام الصفقة العمومية أو أثناء تنفيذها عدة أوضاع خاصة تؤثر في اقتصاديات العقد على نحو يخل مع التوازن المالي للعقد الإداري فيلجأ احد الأطراف هنا لرفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري يطلب بإعادة التوازن المالي للصفقة بناء

(1) عبد العزيز عبد المنعم حليفة، المرجع السابق، ص 123.

(2) قرار مقتبس من مرجع عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 62.

(3) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 76.

على أساس هو أن تغير التزامات المتعاقد مع الإدارة بالزيادة أو النقصان يؤدي حتما إلى خضوع الحقوق لذات هذه التغيرات.

لذلك ظهرت عدة نظريات تعالج هذه الظروف المخلة بالتوازن العقد وهي:

أولاً: نظرية المخاطر الإدارية :

هي عمل يصدر من السلطة العامة من دون خطأ من جانبها من شأنه أن يؤثر على التزامات المتعاقد مع الإدارة ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة بتعويض المتعاقد المتضرر عن الأضرار التي تلحقه بما يعيد التوازن المالي للعقد⁽¹⁾ وقد يتخذ هذا الأخير شكل قرار فردي خاص كالقرار الذي يصدره عن السلطة التي أبرمت العقد بتعديل شروط التعاقد وتعديل نظام المرفق أو الأسعار كما يصدر فعل الأمير في شكل قرارات تنظيمية عامة كما هو الحال في حالة رفع أجور العمالة.⁽²⁾

ثانياً: نظرية الظروف الطارئة:

مقتضاها انه إذا طرأت بعد إبرام الصفقة أو قبل إتمام تنفيذها حوادث لم تكن متوقعة ترتب عليها اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالاً جسيماً بحيث يصبح أحدهما مرهقاً تهدده خسارة فادحة فعندئذ فلا يجوز للقاضي أن يعدل في شروط الصفقة باعتبارها عقداً إدارياً خروجاً عن القاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين.

(1) : بحري سماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 71-72.

(2) : اقتصاصي عيد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية، ادار، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 129.

ثالثا : نظرية الصعوبات المادية الغير المتوقعة:

تقوم على تعويض المتعاقد مع الإدارة في مواجهة المخاطر الطبيعية التي يواجهها أثناء تنفيذ الصفقة والتي تجعل من تنفيذه لالتزاماته مرهقا⁽¹⁾ هنا يجوز للمتعاقد رفع دعوى قضائية بطلب من خلالها تعويض كامل عن ما سببته هذه الصعوبات بما من شأنه أن يعيد التوازن المالي للصفقة العمومية. ومن بين تلك الصعوبات تذكر تغيير قيمة الأسعار والعملات وظهور أزمة اقتصادية كالتضخم.⁽²⁾

الفرع الثاني : دعوي إبطال وفسخ الصفقات العمومية:

تقوم جميع العقود باختلافها على أركان أساسية تتمثل في ركن الرضا، المحل، السبب، إضافة إلى شروط صحية وسلامة العقل بما في ذلك الصفقات العمومية باعتبارها احد أهم أنواع العقود الإدارية ففي حالة ورد فيها عيب يؤثر على سلامة الصفقة جاز للمتعاقد مع الإدارة مطالبه القاضي الإداري بالحكم ببطان الصفقة ومن ناحية أخرى جاز له أثناء مرحله التنفيذ طلب فسخ الرابطة العقدية سواء على أساس القوة القاهرة أو الإخلال بالالتزامات أو⁽³⁾ تجاوز العقود القانونية في سلطة الإدارة في التعديل.

أي من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى فسخ الصفقة من جانب المتعامل المتعاقد فهي القوه القاهرة وهذا دليل على أن القاضية الإداري لا يمكنه فسخ الصفقة العمومية على أساس الظروف الطارئة وذلك كون هذه الأخيرة لا تؤدي بذاتها إلى

(1): [https:// www.law-arab.com](https://www.law-arab.com)،، تمت زيارة هذا الموقع ب تاريخ 04 ماي 2022 على الساعة 21:49.

(2): حورية بن أحمد، دور القاضي الاداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص113.

(3) : حمزة حضري، المرجع السابق، ص 319 ومايليها.


استحالة التنفيذ بل تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وذلك على خلاف القوة القاهرة التي تعد سببا لتحل المتعاقد مع الإدارة مع التزاماته.

"والمقصود بالقوة القاهرة كل حادث خارجي منتقل عن إرادة كل من المتعاقدين ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا فيعفي المتعامل مع الإدارة من التزاماته العقدية ويجعل له حق الفسخ وفي المقابل تحرم الإدارة من سلعتها في توقع الجزاء لعدم التنفيذ ولا تنتج القوة القاهرة أثرها ألا أثناء فإذا انتهت عادت التزامات المتعاقد إلى الظهور مرة أخرى .⁽¹⁾

(1) : سحر جبار يعقوب: فسخ العقد الإداري لاستحالة التنفيذ، مجلة مركز الدراسات ، الكوفة، المجلد 01، العدد السابع، 2008، ص 153.

خلاصة الفصل الثاني :

يظهر من خلال دراستي لمحتوى الفصل الثاني الذي يحمل " رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية الجزائرية في مرحلتي الإبرام و التنفيذ " ، حيث إن المشرع الجزائري منح للقاضي الإداري ، العديد من السلطات و الصلاحيات، إذ نجده يتدخل في مجال دعاوى الإلغاء بالرغم من إن الصفقة العمومية عمل إداري تعاقدية وذلك بتوفير شروط نظرية القرارات الإدارية المنفصلة ، كما يتمتع بسلطات واسعة لاسيما في إصدار الأوامر للمصالح المتعاقدة للامتثال للالتزاماتها في حالة الإخلال بقواعد المنافسة ، في حين يبقى النصيب الأكبر من الصلاحيات في مجال دعاوى القضاء الكامل ، إذ يكون صاحب الولاية في الرقابة على الصفقات العمومية وهذا ما يؤكد على المكانة البالغة للصفقات العمومية.



من خلال ما تم تقديمه نستنتج أن القضاء الإداري يلعب دورا بالغ الأهمية في الرقابة على الصفقات العمومية منذ إبرام هذه الأخيرة إلى غاية تنفيذها باعتبارها وسيلة مهمة لتجسيد فكرة استمرارية المرفق العام فلقد توصلت إلى النتائج التالية :

1- بناء على ما تضمنته المادة 04 من قانون الصفقات العمومية التي جاء فيها إن الصفقات العمومية عبارة عن عمل تعاقدية ، فان تدخل قاضي الإلغاء في هذا المجال محصور فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية المنافية للقانون الصادر عن الإدارة المتعاقد معها قبل وأثناء أو حتى بعد إبرام الصفقة العمومية وتعد هذه الأخيرة آلية لفحص مدى مشروعية الإجراءات التي تسلكها الإدارة خلال مرحلتي الإبرام و التنفيذ.

2- أما بخصوص تدخل قاضي الاستعجال في ميدان الصفقات العمومية و الذي ورد ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادتين 946 و 947 منه فلقد منح له عدة صلاحيات واسعة في مواجهة المصلحة المتعاقدة و الغرض الأساسي من ذلك هو تجسيد مبدأ الشفافية والإشهار و تمتد سلطته لغرض غرامات تهديدية باعتباره حامي لحقوق بصفة مؤقتة لا تمس بأصل الحق.

3- تشمل سلطات القاضي الإداري وهو بصدد ممارسته للرقابة على عملية تنفيذ الصفقة العمومية مراجعته للنظام المالي المعتمد في الصفقة العمومية بغرض ضبط وإعادة التوازن المالي لها كلما طرأت عليها أوضاع وظروف لم تكن في الحسبان أو الإعداد المسبق من قبل المتعاقد وهذا في إطار ما يسمى بالقضاء الكامل و الشامل.

كما يملك القاضي سلطة فسخ الصفقة في حال وجدت مبررات منطقية وواقعية وحالية لذلك.

المقترحات:

في إطار ممارسة الدور الرقابي للقاضي الإداري نقتح :

- منح القاضي سلطة التدخل المباشر في ممارسة الدور الرقابي .
- لضمان شفافية سير الصفقات العمومية نقتح أن يكون القاضي طرفاً أو عضواً مراقباً في لجنة فتح الأظرفة ليمارس دوره الرقابي بكل شفافية ودون رفع دعوى من أحد الأطراف المتعاقدة.



قائمة المصادر والمراجع

أولا : القوانين و المراسيم :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. المعدل و المتمم لموجب الدستور 2020.
- 2- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج - ر ، عدد 52 ، المؤرخة في 27 جوان 1967.
- 3- المرسوم 82-145، المؤرخ في 10 افريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج - ر ، عدد 15، المؤرخة في 1982.
- 4- المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج-ر ، عدد 52 ، المؤرخة في 28 جويلية 2002.
- 5- الأمر 03-03 المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ج - ر ، رقم 76 ، المؤرخة في 2003.
- 6- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، ج-ر ، رقم 145 المؤرخة سنة 2006.
- 7- الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، ج-ر، عدد 40 ، المؤرخة في 2008.
- 8- المرسوم 10-236 المعدل و المتمم، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج-ر ، عدد 5، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
- 9- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج-ر ، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد 3 ، 2003.

ثانيا : الكتب

- 1- ابو العينين محمد ماهر، العقود الادارية و قوانين المزايدات و المناقصات ، الكتاب الاول، ابرام العقود الادارية ، الجزائر، 2008.
- 2- آث ملوبا حسن بن الشيخ ، دروس في المنازعات الادارية ، ط2، دار هومة ، 2006.
- 3- الدليمي حبيب ابراهيم حمادة ، القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العقد، ط1، دار الايام للنشر و التوزيع، الاردن ، 2016.
- 4- بعلي محمد الصغير، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2007.
- 4- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، لسان العرب مع تحقيق ، احمد سالم الكيلاني وحسن عادل النميمي ، مادة (صنف) ، ط1 (1432 هـ - 2011م) مركز الشرق الاوسط الثقافي، بيروت ، لبنان ، ج 11، ص (290-291).
- 5- خليفة خالد، دليل ابرام العقود الادارية، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة ، مصر ، 2017.
- 6- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الاسس العامة للعقود الادارية، د.ط، منشأة المعارف ، مصر ، 2004.
- 7- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

8- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات :

1- جبار يعقوب سحر، فسخ العقد الإداري لاستقالة التنفيذ، مجلة مركز الدراسات، الكوفة ، المجلد 01، العدد السابع ، 2008.

2- خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة الفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة.

3- عاشور فاطيمة ، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية ، مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن جامعة المدية، المجلد الرابع ، العدد 01، جانفي 2018.

4- غانس حبيب الرحمان ، تحديد مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة الدولة الراهنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة جيلالي اليابس ، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018-2019.

5- شرفي شريف، مبدأ الشفافية في العقود الادارية كألية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 03، المذكر الجامعي لتمنراست، جانفي ، 2013.

6- فطحيزة تجاني بشير ، سلطات القاضي الجزائري في الرقابة على شرعية ابرام الصفقات العمومية و القرارات المنفصلة عنها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 03، ص ص 150-173، ديسمبر 2018، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2018.

7- مهنوي سارة ، أليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04، العدد 01، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي ، تندوف ، 2020.

6- يعيش تمام شوقي، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 09 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، جانفي ، 2018.

- رابعا الرسائل و المذكرات :

1- ابن دياب اكرام، القرارات الادارية المنفصلة و تطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016-2017.

2- بزاجي سلوى، رقابة القضاء الاداري على منازعات الصفقات العمومية، دعوى الالقاء نموذجاً، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة، مارس، 2007.

3- خليفة عقيلة : التسوية الادارية المنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد، خيضر بسكرة 2018/2019م.

4- داودي نورة ، ضمانات الصفقة العمومية في مرحلتي الابرام و التنفيذ ، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص ادارة ومالية عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أو لحاج، البويرة ، 2019.


5- غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات الهومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم تخصص حقوق فرع " التجريم في الصفقات العمومية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ، جامعة جيلالي اليابس، 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018-2019.

6- هريات مسعود ، الاطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 15-247 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019-2020.

7- قاوس ليندة و بن شريف يمينة ، رقابة القاضي الاداري على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2016.

خامسا : المواقع الالكترونية

- 1- [https:// : thescs – algerie .com](https://theses-algerie.com)- 15 افريل 2022 على الساعة 15.21 تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ
- 2- [www.commerce .gov.tn](http://www.commerce.gov.tn) 22 أفريل 2022 على الساعة 14.48 تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ
- 3- [https://e- learning –univ-saida.dz](https://e-learning-univ-saida.dz) 02 ماي 2022 على الساعة 17.01 – تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ
- 4- [www. biblit droit .com](http://www.biblitdroit.com) ، 02 ماي 2022 ، على الساعة 21.15 تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ
- 5- [https:// shamra-academia.com](https://shamra-academia.com) 03 ماي 2022 على الساعة 13.45 تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ



الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
أ - د	مقدمة
11	الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في الجزائر
12	المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية
12	المطلب الاول : تعريف الصفقة العمومية
16	الفرع الأول : التعريف اللغوي و القانوني للصفقة العمومية
18	الفرع الثاني : التعريف الفقهي و القضائي للصفقة
22	الفرع الثالث : المعايير المحددة للصفقات العمومية
22	المطلب الثاني : المبادئ العامة للصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15
26	الفرع الاول : مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي
27	الفرع الثاني : مبدأ المساواة في معاملة المترشحين
29	الفرع الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات
30	المبحث الثاني : طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية
30	المطلب الاول : طرق ابرام الصفقات العمومية
33	الفرع الاول : طلب العروض
36	الفرع الثاني : التراضي
37	المطلب الثاني : اجراءات ابرام الصفقات العمومية
42	الفرع الاول : اجراءات طلب العروض
43	الفرع الثاني : اجراءات التراضي
44	خلاصة الفصل
45	الفصل الثاني: الدور الرقابي للقاضي الإداري على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر

46	المبحث الاول : قضاء الالغاء في مجال الصفقات العمومية
46	المطلب الاول : سلطة القاضي الاداري في الالغاء القرارات الادارية المنفصلة
49	الفرع الاول : مفهوم القرارات الادارية المنفصلة
52	الفرع الثاني : انواع القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة العمومية
53	الفرع الثالث : اثار الغاء القرارات الادارية المنفصلة على ابرام الصفقات ع
54	المطلب الثاني : سلطة القاضي الاداري في حل منازعات القضاء الاستعجالي
56	الفرع الاول : مفهوم الاستعجال في مجال الصفقات العمومية
58	الفرع الثاني : سلطات قاضي الاستعجال
59	المبحث الثاني : القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية
59	المطلب الأول : إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية
61	الفرع الأول : اخلال الادارة بالتزاماتها لتمكين المتعاقد من البدء في التنفيذ
64	الفرع الثاني : إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها المالية في التنفيذ
64	المطلب الثاني : استعجال المصلحة المتعاقدة لسلطاتها بشكل غير مشروع
65	الفرع الاول : الاستعمال غير المشروع لسلطة الرقابة و الإشراف
67	الفرع الثاني : الاستعمال غير المشروع لسلطة التعديل و توقيع الجزاء
68	المطلب الثالث : الرقابة على منازعات التعويض المتعامل المتعاقد
69	الفرع الاول : دعوى اعادة التوازن المالي للصفقة العمومية
71	الفرع الثاني : دعوى ابطال و فسخ الصفقة العمومية
72	خلاصة الفصل
75	الخاتمة
82	قائمة المراجع
85	فهرس الموضوعات

الملخص :

إن للصفقات العمومية التي تبرمها الدولة تثير عدة منازعات قبل وأثناء وحتى بعد إبرام العقد الخاص بها، لذا نجد المشرع الجزائري حرص على توفير منظومة قانونية متكاملة، وأحاطها بعدة ضمانات، من أهمها الرقابة التي منحها للقاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية سواء في مرحلة إبرام الصفقة من خلال دعاوى الاستعجال ودعاوى الإلغاء، وفي مرحلة التنفيذ من خلال دعاوى القضاء الكامل، وذلك يؤكد على المكانة الهامة للصفقات العمومية فهي الشريان الداعم لعملية التنمية الوطنية.

كلمات مفتاحية : الصفقات العمومية ، الرقابة ، القاضي الإداري ، دعاوى الاستعجال ، دعاوى الإلغاء، دعاوى القضاء الكامل.

Summary :

The public deals concluded by the state raise several disputes before, during, and even after the conclusion of their contract, so we find the Algerian legislator keen to provide an integrated legal system, and surrounded it with several guarantees, the most important of which is the oversight granted to the administrative judge in the field of public deals, both at the stage of concluding the deal from During the urgency lawsuits and the cancellation lawsuits, and in the implementation stage through the lawsuits of the full judiciary, and this confirms the general status of public deals as they are the artery supporting the national development process.

Keywords: public deals, oversight, administrative judge, urgency lawsuits, cancellation lawsuits, full judiciary lawsuits.

